



٢٧٢٠٩

٢٠١٨/١١/٢٧

إلى / الهيئة العامة للمناطق الحرة / القسم القانوني  
م / أستفسار رسم (مجلس محافظة البصرة)

تحية طيبة:—

كتابكم المرقم ٩٥ في ٢/١/٢٠١٨

نود الاشارة الى المادة ١٨ من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ والتي قضت بأن (للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم او اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية بأستثناء الرسوم السيادية والمقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ ) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/١١/